

المجلس (2) | تبصير الناسك بأحكام المناسك | الشيخ

عبدالمحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله واصحابه اجمعين.

اما بعد فقد ذكرت في الدرس الماضي او تكلمت في الدرس الماضي - 00:00:02

على بدء الاحرام بالحج من مكة في اليوم الثامن لاهل مكة المحليين بها من الافاقيين الذين اتوا بعمره وتحللوا منها وجلسوا ينتظرون

الحج فان هؤلاء المحليين وكذلك اهل مكة يحرمون في اليوم الثامن من منازلهم بمكة - 00:00:22

ثم يخرجون الى منى ويبقوا فيها ويصلوا فيها خمس صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر قصرا بدون جمع. وان من احرم

من مكة في اليوم الثامن يأتي الى منى ولا يذهب الى المسجد الحرام ليطوف او ليحرم من المسجد لان الصحابة رضي الله عنهم -

00:00:52

رواهم الذين كانوا مع النبي عليه الصلاة والسلام من المحليين احرموا من منازلهم بالابطح مع النبي عليه الصلاة والسلام ثم ذهبوا الى

منى ولم يدخلوا الى المسجد ويطوفوا او يصلوا او او يصلوا او يحرموا - 00:01:22

قبل خروجهم الى منى بل احرموا من منازلهم وذهبوا الى منى وكذلك ذكرت ان من كان نازلا بمنى قبله اليوم الثامن فانه يحرم من

منزله بمنى ولا يحتاج الى ان ينزل الى مكة ليحرم منها - 00:01:42

ما دام انه ساكن في منى في الخيام قبل قبل اليوم الثامن فانه يحرم من منزله وهو في منى ويبقى في منى ولا حاجة الى كونه ينزل

الى مكة ويحرم منها - 00:02:00

وانما الاحرام منها في حق من كان موجودا فيها قبل اليوم الثامن يحرم في اليوم الثامن ويذهب الى منى ويذهب الى منى دون ان

يذهب الى المسجد فيصلي او يطوف. او يحرم من المسجد بل يحرم من منزله - 00:02:18

وان وانه اذا طلعت الشمس من يوم عرفة يذهب الى عرفة وان الناس في طريقهم الى عرفة يكبرون ويلبسون وان كل ذلك سائغ وقد

فعل مع النبي عليه الصلاة والسلام وان الانسان اذا وصل - 00:02:37

عرفة يتحقق من انه داخل حدودها ويصلي الظهر والعصر في اول وقت الظهر جمعا وقصرا ثم يبدأ بالوقوف وسؤال الله عز وجل من

خير للدين والدار الآخرة والابتهاال اليه عز وجل حتى تغرب الشمس وهو واقف يدعو ويسأل الله عز وجل ويرجوه - 00:02:57

يتوب الى الله عز وجل توبة نصوحا من جميع الذنوب والمعاصي ويستمر على ذلك الى غروب الشمس واذا غربت الشمس انتقل

الحجاج من عرفة الى مزدلفة. انتقل الحجاج من عرفة الى مزدلفة - 00:03:26

ولا يخرج من عرفة قبل غروب الشمس. لان النبي صلى الله عليه وسلم مكثوا مكث واصحابه معه في عرفة. الى ان غرب في شمس

وتحقق غروبها وغاب القرص وعند ذلك اه انطلق عليه الصلاة والسلام ومعه الحجاج - 00:03:45

مزدلفة ودون ان يصلي بعرفة وانما ذهب والصلاة امامه في مزدلفة فاذا وصل الى مزدلفة نزل بها وصلى واذا للصلايتين المغرب

والعشاء ثم صلي ثم اقيمت صلاة المغرب وصليت ثلاث ركعات ثم اقيمت صلاة العشاء واقيم صليت ركعتين ولا يتنفل بينهما -

00:04:05

ولا بعد الثانية منهما ولا بعد الثانية منهما وانما ليصليهما جامعا بينهما مع قصره للثانية التي هي العشاء وهذا هو اول عمل يقوم به

الناس اذا وصلوا مزدلفة سواء وصلوا في وقت المغرب فيكون الجمع تقديم او - 00:04:35

وصلوا في وقت العشاء بعد دخول وقتها فيكون الجمع تأخير ولكن اذا كان هناك زحمة في الطريق من عرفة الى مزدلفة وبسبب الزحام تأخر الناس عن وصول الى مزدلفة الى - 00:05:00

بالليل فان الانسان ينزل ويصلي في الطريق قبل نصف الليل. ولا يؤخر الصلاة الى ما بعد الى ما بعد نصف الليل. وانما ينزل في الطريق ويصلي ثم يواصل حتى يصل الى مزدلفة. واذا وصل اليها نزل بها وصل المغرب والعشاء كما ذكرت - 00:05:18

وليست المهمة في مزدلفة لقط الحصى وانما المهمة في مزدلفة المبيت. لان المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج ولا يجوز الانصراف منها قبل نصف الليل ولا يجوز الانصراف منها قبل نصف الليل - 00:05:38

فان الانصراف انما يكون في اخر الليل للضعفة واما القادرون فان المستحب في حقهم ان يبقوا حتى يصلوا الفجر فيها باول وقتها ثم يبقون يبقون يدعون حتى يشهروا جدا. يعني قبل ان تطلع الشمس. فاذا كانوا اسفروا كثيرا ولم تطلع الشمس - 00:05:56

ولكنها قريبة من الطلوع فانهم ينصرفون من مزدلفة متجهين الى منى يدعو الانسان في مزدلفة بعد صلاة الفجر كما فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام ذكر الله عز وجل المزدلفة بقوله فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام. والمراد المشعر الحرام مزدلفة - 00:06:21

وسميت مزدلفة مشعرا حراما لانها داخل الحرم واما عرفة فهي مشعر حلال لانها ليست من الحرم وانما هي خارج الحرم وانما هي خارج الحرم ولهذا فان الناس في غير الحج وفي غير الاحرام - 00:06:49

اذا كانوا يعني غير محرمين في غير وقت الحج لهم ان يصيدوا الصيد في عرفة. لان عرفة ليست من الحرم وانما هي من الحل لكن المحرمون لا يجوز لهم ان يصطادوا ما كان وهم في البر - 00:07:12

ما يجوز لهم ان يصطادوا واما في الحرم فكل من كان في الحرم سواء كان محرما او غير محرم فهو ممنوع من الصيد لان من دخله كان امنا من دخله من الانسان والدواب - 00:07:28

قصيد فانه يكون امنا لا يتعرض له بسوء لا بقتل ولا بتنفير ولا بازعاج وانما يترك دون ان تعرض له بشيء اما ما كان خارج الحرم فان غير المحرم يصيب. واما المحرم فانه لا يصيب - 00:07:42

المحرم لا يصيد وغير المحرم له ان يصيد. لان الله عز وجل قال واذا حببتم فاصطادوا. يعني اذا حللتهم فاصطادوا في خارج الحرم واما في داخل الحرم فانه لا يجوز الصيد فيه ابدًا - 00:08:01

لا ممنوع ممن هو محرم ولا ممن هو حلال غير محرم. حاصل انه مزدلفة قيل لها مش عن الحرم لان انها واقعة في الحرم واما عرفة فانها مشعر حلال لانها واقعة خارج الحرم - 00:08:18

واما فيما يتعلق بقطع الشجر فانه لا يقطع في مزدلفة وغيرها من الحرم واما عرفة فانه يقطع اذا كان في حشيش وعشب لكن الشجر الذي غرسه الناس من اجل يتظلل بها الناس لا يجوز قطعه. لا من اجل ان انه ان الارض حرام فهي حلال. هي حل وليست بحرم - 00:08:37

ولكن الشجر الذي غرسه الناس ليستفيد الناس منه بالاستغلال ويكونون في ظله في آآ في الحج وغير الحج لا يجوز التعرض له. من اجل انه افساد بشيء غرسه الناس بمصلحة. لا من - 00:09:00

مكانة حرام فانه ليس بحرم. لكن ما دام غرز من اجل ان يتظلل به الناس في الحج وغير الحج فان هذا آآ لا يجوز التعرض له. لا يجوز التعرض له من اجله انه ان في فائدة للناس - 00:09:20

وقد غرسوه للفائدة غرسوه للاستفادة منه بحيث يستظلون به سواء في وهم حجاج او غير الحجاج بحيث يظهرون من مكة ويجلسون تحت ذلك الشجر او يعني اناس مسافرين يأتون يجلسون تحت ذلك الشجر فيستظلون به - 00:09:39

وقطعه لا يجوز من اجل انهما ما لم ينبته الله عز وجل وانما غرسه الناس للمصلحة فلا يتعرض للشيء الذي غرسه الناس للمصلحة ثمان الحصى لا يلزم ان يكون في من حين يصل. لان الانسان اذا وصل - 00:10:01

يصلي المغرب والعشاء وينام بعد ان يصلي الوتر حتى يطلع الفجر فيصلي الفجر في اول وقتها ثم يقف يدعو الى ان يسمر ثم

ينصرف الى منى اما من كان من الضعفاء - [00:10:23](#)

ومن في حكمهم فان لهم ان ينصرفوا اخر الليل لان النبي عليه الصلاة والسلام رخص لهم بان ينصرفوا الى اخر الليل واذا انصرفوا

فلهم ان يرموا اذا وصلوا منى ولههم ان يذهبوا الى مكة ليطوفوا قبل ان يرموا - [00:10:44](#)

كل ذلك جائز يعني كون الانسان يرمي اول ما يصل منى يعني في اخر الليل او يذهب الى مكة ليطوف يعني اذا كان معه نسا يخشى

انه يأتيها الحيض فيبادر الى الطواف - [00:11:03](#)

حتى يؤدي طواف الافاضة الذي هو ركن من اركان الحج فلا تكون المرأة سببا في التأخر لاصحابها ولاهلها ولرفقتها تؤدي ذلك الركن

الذي لا بد منه. ثم تأتي الى منى وتأتي بالامور المطلوبة التي هي الرمي. والحلق - [00:11:19](#)

والحصى يمكن ان يلقط من مزدلفة ويمكن ان يلقط من منى ويمكن ان يلقط من مكة وسواء لقطه كله او لقط ما يخص كل يوم على

حدة كل ذلك سائر - [00:11:41](#)

وعدد الحصى الذي يلقط وترمى به الجمار كلها تسع واربعون حصة للمتعجلين وسبعون حصة للمتأخرين لان يوم العيد يرمى فيه

سبع في جمرة العقبة. واليوم الحادي عشر يرمى الجمرات الثلاث كل واحدة بسبع. يكون المجموع واحد وعشرين - [00:11:58](#)

واليوم الثاني عشر ترمى الجمرات الثلاث كل واحد يبي سبع يكون مجموع تسعة واربعين ومن اراد التأخر الى اليوم الثالث عشر

فبييت ليلة الثالث عشر ويرمي بعد الزوال من اليوم الثالث عشر يكون الحصى الذي رمى به سبعين سبعين حصة - [00:12:21](#)

وكما قلت سواء لقطه كله من مزدلفة او كله من منى او كله من مكة او لقط سبعا يوم العيد من مزدلفة او من منى وفي كل يوم يلقط

واحد وعشرين سواء كان من منى او من مكة - [00:12:42](#)

فان ذلك لا بأس به. لا ذلك لا بأس به وحصل جمار الذي يلقط اه مثله حصل خلف الذي يحذف به في الاصابع وهو اكبر من الحمص

قليلا اكبر الحمص قليلة ولا يجوز الرمي - [00:12:58](#)

في كبار ولا يجوز الرمي ايضا باشيء ليست من الحصى مثل قطع حديد او قطع اسمنت او قطع زجاج او قطع عظام كل ذلك لا يرى

ماذا؟ وان الرمي بالحصى فقط - [00:13:20](#)

الرمي بالحصى هذا هو الذي يرمى به. الامور الاخرى هذه لا يرمى بها لا يرمى بهذه الاشياء ويكون كما ذكرت اكبر من الحمص قليلا

ويرمي كل حصة على حدة عندما يأتي الجمرة يرمي كل حصة على حدة ويكبر الله عز وجل عند كل حصاد. يكبر الله عند كل حصة

وفي يوم - [00:13:39](#)

اذا لبي مع التكبير فان ذلك جاءت به السنة لان النبي عليه الصلاة والسلام قطع التلبية في اه اه في يوم العيد عندما فرغ او عند اخر

جمرة من من الجمرات السبع التي رمى بها جمرة العقبة - [00:14:07](#)

التي رمى بها جمرة العقبة وعند ذلك يحصل التحلل يحصل الرمي. فاذا اضاف اليه الحلق او التقصير حصلت الحل الاول الذي يحل

فيه كل شيء الا النساء يتطيب الانسان ويلبس ثيابه ويغطي رأسه و - [00:14:28](#)

يعني يحل له كل شيء الا الجماعة كل شيء لا اتيان النساء هذا هو التحلل الاول واذا فعل الامر الثالث الذي هو الطواف او السعي حل

له كل شيء حتى النساء - [00:14:50](#)

والامور التي يحصل بها التحلل ثلاثة من اربعة من اعمال يوم العيد اعمال يوم النحر اعمال يوم النحر اربعة والتحلل يحصل باثنين

من ثلاثة الحل الاول وتحلل الاخر الذي يحل به كل شيء حتى النساء اذا فعلت الامور الثلاثة - [00:15:06](#)

اذا بغيت الامور الثلاثة الرمي والحلق والطواف والسعي لمن كان عليه سعي بعده عند ذلك يحصل التحلل الكامل الذي يحل معه كل

شيء حتى ينسى حتى جناح النساء يحل في يوم العيد اذا رمى وحلق وطاف وسعى اذا كان عليه سعي يحل له ان يجامع اهله -

[00:15:28](#)

في يوم العيد عندما يحصل التحلل الاخير الذي فيه امور ثلاثة الرمي والحلق والتقصير او الطواف والسعي معه لما كان عليه

سعي اما النحر فهذا لا علاقة له بالتحلل - [00:15:51](#)

لان النحر من اعمال يوم النحر ولكنه ليس لازما لجميع الحجاج وانما هو لازم للمتمتعين والقارنين. لازم للمتمتعين والقارنين هذا هو الذي النحر والذبح يكون لازما لهؤلاء اما المفردون فانه لا هدي عليهم - [00:16:14](#)

لا هدي واجبا عليهم لا هدي واجبا عليهم وانما الوجوب الهدي وجوب الهدي انما هو على المتمتع والقارن انما هو على المتمتع والقارن فهذه اعمال يوم النحر. فاذا رمى ونحر وحلق وحلق وقصر وطاف وطاف وسعى - [00:16:39](#)

كان عليه سعي هذه اذا وجدت حل للانسان كل شيء اما الذبح فيمكن ان لا يذبح الا في اليوم الثالث عشر ويحل له كل شيء في يوم العيد ولو لم يذبح - [00:17:05](#)

لان الذبح لا علاقة له بالتحلل لانه ليس لازما لجميع الحجاج وانما التحلل باثنين من ثلاثة من الامور التي لازمة لجميع الحجاج وانما قال قيل اثنين من ثلاثة لان التقديم والتأخير في اعمال يوم النحر جائز - [00:17:19](#)

ليش هالتريتيب لازما؟ بمعنى انه يرمي ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف وهذا هو ترتيب رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى ثم نحر ثم حلق ثم طار هذا الترتيب ليس واجبا وانما هو مستحب - [00:17:40](#)

وهو الاولى والافضل ولكن لو ان انسانا قدم بعضها على بعض جاز لان النبي عليه الصلاة والسلام وقف في يوم النحر بعد زوال فصار الناس يسألونه فممنهم من قال ذبحت قبل ان ارمي وممنهم من قال حلقت قبل ان ارمي - [00:17:56](#)

وممنهم من قال طف قبل ان ارمي وممنهم من قال رميت بعدما امسيت وكل ذلك يقول النبي عليه الصلاة والسلام لا حرج وجاء ايضا رجل منهم قال من قال سعيت قبل ان اطوف فقال لا حرج فدل ذلك على ان الامور الاربعة التي تكون يوم - [00:18:17](#)

والنحر ان ترتيبيها كما رتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم مستحب وانه ليس بواجب بل يجوز التقديم ولهذا قالوا يحصل التحلل باثنين من ثلاثة من اجل انه جائز للتقديم والتأخير - [00:18:37](#)

اثنين من ثلاثة لانه التقديم والتأخير جائز لهذا قالوا اثنين من ثلاثة واذا فعل الثالث حل كل شيء حتى النساء وكما قلت النحر لا علاقة له بتحلل لان النحر يمكن ان يكون في اليوم الثالث عشر ويحل له كل شيء حتى يجي مع النساء يوم العيد - [00:18:54](#)

اذا فعل الامور الثلاثة هذا فيه الرمي والنحر والحلق ثم ان يوم العيد الرمي فيه واسع من تقدم في اخر الليل من الضعفاء وما في حكمهم ومن يصاحبهم فلهم ان يرموا اخر الليل. ولهم ان يرموا بعد طلوع الفجر - [00:19:15](#)

ويرموا في النهار كله ومن لم يتمكن من الرمي قبل الغروب يجوز له ان يرمي بعد الغروب عن يوم العيد الرسول صلى الله عليه وسلم رمى ضحى ونساؤه او بعض نسائه او بعض آآ النساء اللاتي قدمهن الرسول عليه الصلاة والسلام رمينا قبل قبل الفجر - [00:19:36](#)

ومن قبل الفجر فيجوز لمن تقدم في اخر الليل ان يرمي اذا وصل منى جمره العقبة ولا يلزم ان يكون الرمي بالنهار. لكنه هو الاولى لان النبي صلى الله عليه وسلم رمى ضحى - [00:20:01](#)

رمى جمره العقبة ضحى ولكنه ولكن النهار كله وقت للرمي وكذلك قبل الفجر وقت للرمي لمن وصل الى منى ممن تعجل ومن تقدم الى منى ومن لم يتمكن ايضا في النهار - [00:20:20](#)

لهن يرمي بالليل لان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لما نفست آآ امرأة مع صفية ابنة ابي عبيد زوجته ولن تصل الى منى الا بعد الغروب امرهما بان بعد الغروب - [00:20:39](#)

ودل ذلك على ان من لم يتمكن من الرمي قبل الغروب يجوز له ان يرمي يوم يرمي ان يرمي يوم العيد بعد الغروب وقد سأل النبي عليه الصلاة والسلام رجل وقال يا رسول الله رميت بعدما امسيت - [00:20:58](#)

وكان هذا بعد العصر لان الرسول صلى الله عليه وسلم رمى ضحى فلما كان احد الصحابة لم يرمي ضحى كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام وانما رمى في المساء قال رميت بعدما امسيت يعني - [00:21:15](#)

اه قبل الوقت الذي كان يسأل لان السؤال كان في اخر النهار والمساء يدخل من من زوال الشمس يقال له مساء وقال له يعني عشي يعني هذا هو المساء فقال ربيت بعد ما امتيت يعني بعد ما - [00:21:31](#)

يعني يعني اه ليس في الوقت الذي رمى به النبي صلى الله عليه وسلم الضحى لان الرمي كان في الزواج بعد الزوال فالرسول صلى الله عليه وسلم قال لا حرج - [00:21:49](#)

يعني الرمل الرمي صحيح الرمي يوم العيد كله محل للرمي وقبل الفجر محل ايضا للرمي ولكن لا يجوز ان يرمى قبل طلوع قبل نصف الليل ولا ان يطاف البيت بعد نصف الليل ولا ان يخرج من مزدلفة قبل نصف الليل - [00:21:59](#)
ولا يجوز ان يخرج من مزدلفة قبل نصف الليل وانما الخروج لمن يؤذن له في الخروج انما يكون بعد نصف الليل وفي اخر الليل ولكنه اذا وصل له ان يرميه له ان يرمي الجمرة اي جمرة العقبة بسبع آآ بسبع حصيات - [00:22:18](#)

وكذلك يرمي بعد الغروب لمن لم يتمكن من الرمي قبل الغروب يعني في النهار. هذه اعمال يوم النحر الاربعة رمي فنحر فحلق فطواف وهي مرتبة على هذا الترتيب الا ان التقديم والتأخير جائز. لان ترتيبه ليس بلازم. الترتيب ليس بلازم - [00:22:38](#)
والنحر يكون من الابل والبقر والغنم. والبقرة تيجي عن عن سبعة والبقرة عن سبعة والشاة عن شخص واحد والذي يجري في الهدي ما كان جدعا من الضأن له ستة شهور - [00:23:03](#)

هذا اقل ما يجزي من الضأن واقل ما يجزي من الغنم الثنية التي اكملت السنة الاولى ودخلت السنة الثانية ومن البقر الثنية التي اكملت سنتين ودخلت في الثالثة. ومن الابل الثنية التي اكملت خمس سنين - [00:23:29](#)
ودخلت في السادسة هذا هو الذي يجزي في الاضاحي والهدي هذا هو السن الذي يجزي في الهدي والاضاحي الجذع من الضأن والثني من غيره. يعني من بهيمة الانعام والابل تنحر وهي قائمة معقولة يدها اليسرى - [00:23:52](#)

ويكون النحر في لبثها اي في اصل الرقبة بين اصل اليدين والرقبة هذه اللبة يكون فيها النحر واما البقر والغنم فانها تذبح مع حلقتها الذي يفصل بين رأسها ورقبتها بين رأسها ورقبتها هذا مكان الذبح - [00:24:16](#)
لكن يجوز ان يذبح ما ينحر كالابن وان ينحر ما يذبح كالبقر والغنم لكن الاصل والاولى ان يكون النحر في اصل العنق للابل والذبح للحد الفاصل بين الرأس والرقبة يكون - [00:24:40](#)

للغنم والبقر والعكس صحيح بان ينحر ما يذبح ينحر وهو البقر والغنم ويذبح ما ينحر وهو وهو الابل ثم انه عند رمي الجمرة يرمي كل حصة على حدة - [00:25:02](#)

ولا يرميها جميعا كان ياخذ سبعة ويرميها دفعة واحدة ولا ان يرمي بانواع اخرى كما قلت من الحديد قطع الاسمنت وقطع العظام وقطع الزجاج وما الى ذلك لا ترمى الجمار بهذا - [00:25:24](#)

ولا ترمى بشيء كبير او بانواع اخرى كالتعال وغيرها من ذلك فان كل ذلك من الغلو لان النبي عليه الصلاة والسلام جعل السبع حصيات التي لقطهن له وابن عباس ابن عباس وهن مثل حصى الخذف جعل يقلبهن بيده والناشرون ويقول بمثل هذا فارموا - [00:25:44](#)
ثم الغلو فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين. اياكم والغلو فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين فلا فلا يجوز الرمي بشيء اكثر من ذلك. ولا ايضا - [00:26:09](#)

بان توضع يوضع الحصى وضع بان يقف على الحوض وياخذ من يعني من من راحته اليسرى بيده اليمنى ثم يضعه هكذا هذا ما يجوز لا بد من الرمي هكذا فان الوضع لا لا يجزي - [00:26:27](#)

يعني ما قالوا رمي لا يجزي وانما الذي المشروع هو ان يرمي رميا وان تكون كل حصة على حدة والا يرميها دفعة واحدة لانه لو رماها دفعة واحدة لا يجوز - [00:26:44](#)

وكذلك ايضا لو ان انسانا سقط منه بعض الحصيات عند الجمرة او نقص عنده الحصى عند الجمرة واراد ان واخذ من الحصى الذي حولها فان ذلك لا بأس به لان هذا حسن لم يرمى به رميا شرعيا - [00:26:59](#)

لم يرمى به رمي شرعي وذلك انه لم يصل الى مكان الرمي ولو وصل الى مكان رمد سقط وذهب ولا يصل ولا يكون حول الاحوال. وانما يكون يعني حول الذي حول احواله لم يرم به شرعا. بان يكون شر من - [00:27:18](#)

من بعيد فوق على رؤوس الناس ولم يقع في المرمى فالأخذ منه سائغ هو جائز لانه لم يرمي شيئا رضي به لان ليرمى به شرعا يدخل

يروح ينزل تحت مع هذا مكان الحوض - 00:27:38

الذي يكون مخصص للرمي لكن مر من مكان بعيد فان رميه في الغالب على رؤوس الناس فلا يجزيه ذلك الرمي وغيره له ان يرمي بذلك وانما يكون الانسان يعني مؤديا ما عليه - 00:27:58

اذا تحقق بان الرمي وقع في الحوض او غلب على ظنه انه وقع في الحوض تحقق لانه واقف على جهة الحكم غلب على ظنه انه بينه وبين صفوف من الناس - 00:28:19

ولكنه رمى ويغلب على ظنه انه انه صار الحوض ليش على رؤوس الناس الذين قدامه الذين قدامه فاذا تحقق بان حصاه وقع في المرمى او غلب على ظنه لكونه ما رمى على الحوض وانما هو قريب من الحوض وبينه وبينه رجال - 00:28:33

ولكن غالب على ظنه ان الحصى وقع في الحوض اما اذا غلب على ظنه ان الحصى ما وصل الحوض او تحقق بان يرص موت الحوض فانه يعتبر لم يرمي. عليه ان يعيد الرمي - 00:28:54

لان الان الرمي الاول غير صحيح ثم لا يرمي الانسان من مكان بعيد لان الانسان اذا رمى من مكان بعيد ارتكب محظورين المحظور الاول انه يعتبر ما رمى يعتبر مرن - 00:29:08

اذا كان يغلب على ظنه ان اللي حصلوه صلحوه تعتبر مرمه والامر الثاني انه اساء الى الناس الذين حول الحوض بان رماهم ووقع حصاه على رؤوسهم فيكون بذلك لم يفعل - 00:29:24

ما عليه ولم يؤدي ما عليه وفي نفس الوقت اذى المسلمين الذين يرمون الجمرات وهم عند الحوض او قريب او قريبين من الحوض فعلى الانسان ان يتحقق من ان حصاه وقع في المرمى او يغلب على ظنه بانه وقع في - 00:29:43

المرمى واذا كان نائبا عن غيره فانه يرمي عن نفسه اولاً واذا فرغ من الرمي عن نفسه يرمي عن غيره يرمي عن غيره وهو في موقفه وجمرة العقبة وغيرها من الجمار ترمى من جميع الجهات - 00:30:08

من اي جهة يرمي سواء يعني متجه للشرق او للغرب او للشمال او للجنوب من اي جهة رمى وقع الحصى في المرمى فقد اجزا رمية لكن الاولى والمستحب في جمرة العقبة - 00:30:30

وهذا مستحب وليس بواجب ان الانسان يجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه والحوض امامه ثم يرمي بسبع حصيات لان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رمى وهو في هذا الموقف - 00:30:47

وفي هذا هذه الجهة وقال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم هذا المقام الذي انزلت عليه سورة البقرة يعني النبي صلى الله عليه وسلم وانما قال سورة البقرة - 00:31:03

لان كثيرا من اعمال الحج جاءت في سورة البقرة ولان الرمية جاء في سورة البقرة في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقاء - 00:31:18

فيكون يعني يعني يستحب ان يكون من تلك الجهة والا فان الرمي من جميع الجهات الرمي يصح من جميع الجهات في الجمرات الثلاث لكن يوم العيد ما فيه الا جمرة واحدة - 00:31:34

يوم العيد ليس فيه يعني شيء يرمى الا جمرة العقبة جمرة العقبة هي اقرب الجمرات الى مكة وهي نهاية منى من جهة مكة لان حد فينا من جهة مكة دورة العقبة - 00:31:50

هي اخر شي الذي بعده يوم العقبة ليس من منى وانما هو من مكة. واما ما انجبت العقبة هو وما بعدها من الجنوب الى وادي محسن كل ذلك من منى - 00:32:07

فحد منى من جهة مزدلفة وادي محسر وحد وحدها من جهة مكة جمرة العقبة فاذا الرمي في يوم العيد لجمرة العقبة ويقال لها جمرة في العقبة لانها كانت في سفح جبل - 00:32:24

يقال له العقبة سفح جبل يعني المرمى في سفحه ولكن احتيج بالازمنة المتأخرة القريبة الى ان يزال الجبل وان يبقى الحوض ولهذا يكون ولهذا كان شكله في الدور الارضي على شكل نص دائرة - 00:32:43

نصف دائرة لان الذي بعد الدائرة كان مكانه جبل قبل ان يزال الجبل الاحواض الاخرى دوائر واما جمرة العقبة في الدور السفلي نص دائرة لان المكان الذي كان حول الجبل هو الذي بقي - [00:33:05](#)

والجبل لما ازيل ما اضيف اليه شيء من الجبل بحيث يرمى به وانما يرمى في المكان الذي كان موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم ولهذا كان نصف دائرة فالانسان يرمى - [00:33:26](#)

من تلك الجهة التي هي مستقيمة وليست دائرة فان رمية صحيح اذا وقع في الحوض او وقع في المرمى. فاذا الرمي يعني يكون بهذه الطريقة والنائب يرمى عن نفسه ثم يرمى عن غيره وهو في موقفه - [00:33:40](#)

يرمي عن نفسه ثم عن غيره ممن انابه وهو في موقفه ثم اذا كان الانسان ادى الامور الاربعة التي هي الرمي والنحر والحلق والطواف يعني يحل له كل شيء لفعل الثلاثة - [00:34:05](#)

ويبقى في منى ويبيت بها ليلة احدى عشر واثنا عشر لزوما لجميع الحجاج يعني يلزم الحجاج كلهم ان يبیت وان يبقى يبیت بمنى ليلة احدى عشر وليلة اثني عشر والتعجل في اليومين الحادي عشرة والثاني عشر - [00:34:26](#)

يوم العيد لا يقال من الايام المعدودات الذين تعجل في يوم فلا اثم عليه فان يوم العيد يقال له يوم النحر وهو ليس من ايام التشريق الذي هي ايام منى - [00:34:47](#)

والتي هي ايام والتي هي ايام يعني الرمي للجمرات الثلاث يوم العيد ليس من ايام من ايام التشريق ايام الشريك ثلاثة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والتعجل يكون في ايام التشريق - [00:35:01](#)

تعجل في يومين من ايام فسبق تأخر في الى الثالث عشر الى الثالث من ايام فسير. الذي هو الثالث عشر واما يوم العيد لا يدخل ويقال له يوم النحر يوم العيد - [00:35:21](#)

ويوم الحادي عشر يقال له يوم القر لان الناس مستقرون في منى ما في احد يخرج ما في احد يتعجب هذا ليس تعجل لا يقال ان اليومين هو يوم العيد معه اليوم الثاني اللي هو التعجل لا - [00:35:34](#)

التعجل في اليومين في الحادي عشر والثاني عشر اما يوم العيد ليس بمحسوب من الايام الثلاثة التي يكون فيها التعجل والتهقر فيكون الانسان آ يوم النحر يوم العيد يوم النحر واليوم آ الثاني الحادي عشر يوم القرن - [00:35:51](#)

ناس مستقرون في منى واليوم الثاني عشر يوم النفر الاول اللي هو التعجل الناس ينفرون من منى في اليوم الحادي عشر في اليوم الثاني عشر حليما في الاول ومن تأخر اليوم الثالث عشر يقال يقال له يوم النفر الثاني - [00:36:13](#)

الذي ينفر منه المتأخرون ينفر منه المتأخرون والرامي يعني يكون بعد الزوال في ايام التشريق ما قبل الزوال لان النبي صلى الله عليه وسلم مكث في منى ثلاثة ايام بعد يوم العيد الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر - [00:36:33](#)

وفي كل يوم من الايام الثلاثة لا يرمى الا بعد الزوال لانه جاء في صحيح عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انك رمى جمرة العقبة يوم العيد ضحى - [00:36:59](#)

واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس واما بعد ذلك يعني بعد يوم العيد فاذا زالت الشمس وقال عبد الله ابن عمر رضي الله عنه كنا نتحين الزوال فاذا زالت الشمس رميناها - [00:37:12](#)

يعني كنا تحية ننتظر والنبي صلى الله عليه وسلم كان يرمى بعد الزواج في الايام الثلاثة كلها قبل ان يصلي الظهر لانه يأتي الى الجمرة او الجمرات فيرميها بعد الزوال - [00:37:27](#)

يرميها بعد الزوال قبل ان يصلي ثم يذهب ويصلي بالناس في نجد الغيب ثم يذهب ويصلي بالناس الظهر في مسجد الخير صلى الله عليه وسلم اما في اليوم الثالث عشر - [00:37:46](#)

فانه ارتحل من منزله في منى ومر على الجمرة بعد الزوال ورمها الجمرات ثم واصل حتى وصل الابطح ونزل فيه وصلى الظهر صلى الظهر بالابطح لانه ارتحل من منزله ومر على جمرة بعد الزوال - [00:38:00](#)

ورماها الجمرات الثلاث ثم واصل السير حتى وصل الابطح وهو منزله بمكة فصلى فيه الظهر. فاذا النبي عليه الصلاة والسلام كان

يكون رميه في ايام التشريق بعد الزوال في اليوم الاول والثاني والثالث - [00:38:22](#)

ولو كان الرمي قبل الزوال جائزا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم في يوم واحد من الايام الثلاثة لكن الايام الثلاثة كلها حتى اليوم الاخير الذي هو التأخر ما كان عليه الصلاة والسلام يرمي الا بعد الزوال. وقد قال عليه الصلاة والسلام خذوا عني مناسككم -

[00:38:44](#)

واما بالنسبة للمبيت فان الحادي عشر والثاني عشر لا زنان ومن اراد التعجل يخرج من منى قبل غروب الشمس يخرج من منى

قبل غروب الشمس. ومن غربت عليه الشمس وهو في منى مستقرا ليس مرتحلا ولا في - [00:39:07](#)

ولا هو مشغل بالارتحال فان عليه ان يبقى. ويبيت ليلة الثالث عشر ويرمي بعد الزوال من يوم الثالث عشر ثم ذلك يغادر والرمي في

اليوم الثالث عشر نهايته غروب الشمس - [00:39:31](#)

في اخر ايام التشريق اليوم الثالث عشر ولو لم يرم لو غربت الشمس اليوم الثالث عشر وهو لم يرمي فاتوا وقت الرمي وعليه فدية

لان وقت الرمي ذهب هو الرمي كما قلت يكون في النهار - [00:39:49](#)

يوم العيد كله وبعدين الغروب لمن لم يرمي قبل الغروب ويكون في الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بعد الزوال ومن لم يرمي

قبل الغروب في اليوم الثاني الحادي عشر والثاني عشر يرمي بعد الغروب - [00:40:07](#)

ويرمي في الليل واما اليوم الثالث عشر فالرمي الى الغروب ومن غربت عليه الشمس اليوم الثالث عشر وهو لم يرمي فانه ذات زمن

الرمي وعليه فدية لانه لم يحصل منه الرمي في زمانه لم يحصل منه الرمي في زمانه - [00:40:24](#)

ويرخص في المبيت او في ترك المبيت في منى للسقاة الذين في مكة على زمزم يسقون الناس وكذلك ايضا الرعاة رعاة الابل الغنم

وكذلك من في حكمهم من ممن يتطلب - [00:40:45](#)

تطلب الحال وجودهم خارج منى كالاطبا الذين يكونون في المستشفيات وكالشرط الذين يكونون في اماكن مختلفة في منى في مكة

خارج منى او في غيرها لان لان هؤلاء مثل السقاة والرعاة الذين رخص لهم الرسول صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - [00:41:10](#)

والرمي كما قلت يجوز في النهار وفي الليل عن الليلة التي عن اليوم السابق الان يرمي في الليل يعني اليوم الاتي لا يرمي في الليل

عن اليوم الاتي الا في يوم العيد. لان يوم العيد يمكن ان يرمى في اخر الليل ويرمى بعد طلوع الفجر وبعد طلوع الشمس وبعد

الظهر - [00:41:34](#)

وبعد العصر ومن لم يرمي قبل الغروب رمى ايضا بعد الغروب في الليل لكن اليوم الحادي عشر والثاني عشر الرمي يكون من الزوال

الى الغروب وبعد ذلك يعني في الليل للانسان ان يرمي. واما في اليوم الثالث عشر - [00:41:56](#)

فان الرمي من الزوال الى الغروب. ومن غربت عليه الشمس يوم الثالث عشر لم يرمي فان فانه ترك واجبا من واجبات الحج وهو رمي

الجمار وعليه فدية واذا كان الانسان - [00:42:16](#)

خرج من منى قبل غروب يوم الثاني عشر او خرج منها يعني آآ بعد ان رمى الجمار في الثالث عشر فيبقى في مكة حتى يأتي وقت

سفره وعليه قبل مغادرته ان - [00:42:36](#)

للوداع وان كان لم يطوف لطواف الافاضة واخره الى حين سفر وطواف طواف الافاضة وسافر بعده يغني عن الوداع. لان المراد من

الوداع ان يكون اخر اية البيت. ومن اخر طواف الافاضة حتى - [00:42:56](#)

يعني عند سفره ثم سافر بعده فانه ادى الفرض الذي عليه وطواف الافاضة وفي نفس الوقت ادى ذلك الواجب الذي عليه وهو طواف

الوداع وهو طواف الوداع يؤديه يعني يكفي طواف واحد - [00:43:16](#)

يعني عن الفرض واذا خرج بعده كفى عن الواجب الذي هو آآ الذي هو طواف الوداع. وهذا عند الخروج من مكة. ولو لغير بلده لان

بعض الناس اذا انتهى من اعمال الحج ولم يبقى الا طواف الوداع قال اذهب الى جدة واقضي حاجاتي واذا خف الزحام جئت -

[00:43:36](#)

وودعت هذا لا يجوز لان المقصود بان الانسان عند دخوله للحج عند خروجه من هذه الدخلة او من هذه السفرة التي فيها الحج يودع

00:44:01 البيت قبل ان يخرج سواء الى جدة او غير جدة -

لكنه اذا رجع الى مكة من جدة رجوع هذا لا علاقة له بالحج مثل الانسان الذي يجيها في اي وقت من الاوقات لا يريد حجا ولا عمرة
وجدة داخل المواقيت - 00:44:20

فمن خرج اليها قبل ان يودع فانه ترك ذلك الواجب عليه فدية ولا يغريه ان يقول انه خرج ليرجع يعني المقصود ان تكون الدخول
الذي حصل للحج يكون الخروج بعده - 00:44:34

الى اي جهة عنده التوديع الان الانسان يسافر ثم يرجع ليودع لانه لو سافر الدم لازم له يقدموا لازم له رجع او لم يرجع لان لانه لو لم
يأتي ترك واجبا وعليه دم - 00:44:52

ولو جاء فان الوداع الذي حصل منه الاول الوداع الذي سيأتي به لا عبرة به لانه محله قبل ان يخرج قبل ان يخرج من اه قبل ان
يخرج من مكة يعني عند ارادة السفر - 00:45:14

وعند ارادة المغادرة هذه هي هذه هي صفة الحج يعني من الاحرام به من اليوم الثامن الى طواف الوداع ونسأل الله عز وجل ان
يوفقنا جميعا لما برضاه وان ييسرها للحجاج حجهم وان يتقبل من الجميع صالح الاعمال انه سبحانه وتعالى جواد كريم صلى الله
وسلم وبارك - 00:45:34

على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:46:00